

## تدبير النفقات والتخلص منها

صيغة محينة بتاريخ 30 أغسطس 2012

## القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

كما تم تعديله:

القانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص4633.

**ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال  
1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون  
رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .

وحرر بمراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

1- الجريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3747.

# قانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

## القسم الأول: أحكام تمهيدية

### الباب الأول : أهداف وتعريف

#### المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحيش والنبات والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والمواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي :

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليل إنتاجها؛
- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الأيكولوجية؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة؛
- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها؛
- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتدابير الهادفة إلى الوقاية من آثارها المؤذية أو معاوضتها؛
- وضع نظام للمراقبة وزجر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

#### المادة 2

دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون: النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو

غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء<sup>2</sup>، باستثناء المقذوفات المعبأة داخل أوعية مغلقة.

### المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1. النفايات : كل المخالفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة؛
2. النفايات المنزلية: كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية؛
3. النفايات المماثلة للنفايات المنزلية : كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية؛
4. النفايات الصناعية: كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحي - صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل؛
5. النفايات الطبية والصيدلانية: كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة؛
6. النفايات الخطرة: كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطراً على التوازن البيئي حسب ما حددته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية؛
7. النفايات الهامة: كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي؛ وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطيرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها؛
8. النفايات الفلاحية: النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو بالبستنة؛

2- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 ( 16 أغسطس 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)، ص 2520، كما تم تغييره وتنظيمه.

9. النفايات النهائية: كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة؛
10. النفايات القابلة للتحلل البيولوجي: كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي طبيعي سواء تم هذا التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات؛
11. تدبير النفايات: كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة مواقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها؛
12. منتج النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله؛
13. حائز النفايات: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزا بالفعل للنفايات؛
14. مستغل : كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تثمينها أو إحراقها؛
15. التقنية الأكثر ملاءمة: تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعني وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز. ويشمل مصطلح "تقنية" كلا من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة أو صيانتها أو استغلالها أو وقف نشاطها؛
16. الجمع الأولي للنفايات: مجموع العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتكفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛
17. جمع النفايات: كل عملية تتعلق بتجميع النفايات من طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض؛
18. مطرح مراقب: منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة؛
19. تخزين النفايات: إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك؛
20. معالجة النفايات: كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغاية التقليل من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة؛
21. التخلص من النفايات: كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقا للشروط التي تؤمن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضررا بصحة الإنسان والبيئة؛

22. تثمين النفايات: كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليل أو التخلص من أثارها السلبية على البيئة؛
23. تصدير النفايات: خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛
24. استيراد النفايات: دخول نفايات آتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية؛
25. نقل النفايات عبر الحدود: كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطني.

## الباب الثاني: التزامات عامة

### المادة 4

يجب أن تتوفر المنتجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليل كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوام من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو توزيعها أو استيرادها.

يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتجات أو استيرادها أو توزيعها لأجل التقليل من كمية النفايات الناجمة عن هذه المنتجات وخطورتها.

تحدد كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

### المادة 5

يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

### المادة 6

يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث أثاراً ضارة بالتربة والوحيش والنبات أو تتلف المواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

**المادة 7**

يمنع إحراق النفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقيد القش الذي يتم في الحقول.

لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقاً لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

**المادة 8**

يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلي عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، أو لوالي الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيه إعدار إلى المخالف، أن يأمر بالتخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالتخلص من هذه النفايات.

**الباب الثالث: مخططات تدبير النفايات****المادة 9**

تقوم الإدارة بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنيين بإعداد المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون. ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطرة والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديرى لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييماً لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطرة أو تخزينها أو تدويرها أو تئمينها؛
- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهياً المخطط المديرى الوطنى لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والموافقة عليه.



تحدد كفايات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي<sup>3</sup>.

يوافق على المخطط المدير الوطني بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي<sup>4</sup>، في مجموع التراب الوطني أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية اللازمة لأجل تدبير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطرة.

## المادة 10

يجب أن يغطي مخطط مديري جهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة كل جهة من جهات التراب الوطني داخل أجل خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهامدة والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛

3- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.538 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1431 ( 22 مارس 2010) يتعلق بتحديد كفايات إعداد المخطط المدير الوطني لتدبير النفايات الخطرة؛ الجريدة الرسمية عدد 5830 بتاريخ 29 ربيع الأول 1431 ( 15 أبريل 2010)، ص 2477.

### المادة الأولى

" تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها السالف الذكر، يعد مشروع المخطط المدير الوطني لتدبير النفايات الخطرة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يخضع هذا المشروع لدراسة لجنة تحدث لهذا الغرض، تسمى " اللجنة الوطنية للنفايات الخطرة". "

4- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.85 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) يتعلق بجمع بعض الزيوت المستعملة ونقلها ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 5983 بتاريخ 5 ذو القعدة 1432 (3 أكتوبر 2011)، ص 4868.

### المادة الأولى

" تطبيقا للمادة 9 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم :

- شروط تسليم التراخيص المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 28.00 المشار إليه أعلاه، المتعلقة بالمنشآت المتخصصة في معالجة الزيوت المستعملة عن الرمز 13.02 و 13.03 من المصنف المغربي للنفايات الذي تم نشره بالمرسوم رقم 2.07.253 السالف الذكر بتاريخ 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) والمشار إليها "بالزيوت المستعملة"؛

- شكليات جمع الزيوت المستعملة المذكورة ونقلها وكذا شكليات منح التراخيص بالجمع والنقل المنصوص عليه في المادة 30 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر. "

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديرى الجهوى<sup>5</sup> من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالى، بتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلى مجالس العمالات والأقاليم وممثلى الإدارة وكذا ممثلى الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلى الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

5- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.683 صادر في 23 من رجب 1431 ( 6 يوليو 2010 ) تحدد بموجبه كفيات إعداد المخطط المديرى الجهوى لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة ومسطرة تنظيم البحث العمومى المتعلق بهذا المخطط؛ الجريدة الرسمية عدد 5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 ( 22 يوليو 2010)، ص 3791.

## المادة 2

" تناط رئاسة اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 28.00 بوالى الجهة المعنية أو ممثله. وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم :

(أ) ممثل عن كل من الإدارات المكلفة ب:

- البيئة؛
- الماء؛
- الطاقة والمعادن؛
- الصحة؛
- التجهيز والنقل؛
- الصناعة؛
- الفلاحة؛
- الاسكان والتعمير؛
- إدارة الدفاع الوطنى؛

(ب) خمسة (5) ممثلين عن المجلس الجهوى يتم تعيينهم، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس الجهوى؛

(ج) ممثل عن كل مجلس للعمال أو الإقليم يتم تعيينه، من بين أعضائه، من طرف رئيس المجلس المعنى؛

(د) أربعة (4) ممثلين عن الهيئات المهنية المعنية بإنتاج والتخلص من النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة يتم اختيارهم من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاوالات المغرب؛

(ه) أربعة (4) ممثلين عن جمعيات حماية البيئة الفاعلة بالجهة المعنية يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة باستشارة مع رؤساء هذه الجمعيات؛

تضطلع بمهام كتابة اللجنة المصالح الجهوية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. وفي غياب تمثيلية جهوية لهذه السلطة الحكومية، يعين الوالى كتابة هذه اللجنة."

- أنظر كذلك القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية، رقم 3413.11 بتاريخ 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المديرى الجهوى لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة؛ الجريدة الرسمية عدد 6132 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1434 (7 مارس 2013)، ص 2208.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.  
يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالي الجهة بعد استطلاع رأي مجلس الجهة.

### المادة 11

يهيأ المخطط المديرية الجهوي لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كفايات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي<sup>6</sup>.

### المادة 12

يجب أن يغطي مخطط مديري خاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها تراب كل عمالة أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها؛
- المواقع الملائمة المعدة لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير؛
- جرد تقديري لمدة خمس (5) سنوات ولمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها؛
- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييما لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا تكاليف إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة؛
- الوسائل المالية والبشرية اللازمة؛
- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيأ المخطط المديرية الخاص بالعمالة أو الإقليم<sup>7</sup> بمبادرة من عامل العمالة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية<sup>8</sup> مكونة من ممثلي مجالس الجماعات وهيئاتها

6- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.683، السالف الذكر.

#### المادة الأولى

" تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يعد المجلس الجهوي مشروع المخطط المديرية الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة بناء على معايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية."

7- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.09.285 بتاريخ 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه كفايات إعداد المخطط المديرية الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة

وممثلة مجلس العمالة أو الإقليم وممثلة الإدارة وممثلة الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلة جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي<sup>9</sup> ويوافق عليه بقرار للوالي أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العمالة أو الإقليم .

تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط الجريدة الرسمية عدد 5858 بتاريخ 9 شعبان 1431 (22 يوليو 2010)، ص 3790.

#### المادة 5

"طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون لمذكور أعلاه رقم 28.00، يعد العامل مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم طبقا للمعايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكومتين المكلفتين بالبيئة والداخلية." - أنظر كذلك القرار المشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2817.10 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1432 ( 19 أبريل 2011) تحدد بموجبه المعايير المتعلقة بإعداد المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، الجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 (5 ماي 2011)، ص 2454.

8- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.285، السالف الذكر.

#### المادة 2

يترأس اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.00 عامل العمالة أو الإقليم المعني أو ممثله وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير؛
- ممثل عن إدارة الدفاع الوطني؛
- ممثل واحد عن كل جماعة تابعة للنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الجماعي المعني؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم يعين من قبل رئيس هذا المجلس؛
- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعني يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة بتشاور مع رؤساء هذه الجمعيات."

9- أنظر المادتين 6 و7 من المرسوم رقم 2.09.285، السالف الذكر.

#### المادة 6

" طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يخضع مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني، خلال اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة يرأسها ممثل عامل العمالة أو الإقليم المعني وتتألف من :

## المادة 13

يهياً المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده. تحدد كفاءات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومى بنص تنظيمى<sup>10</sup>.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة؛
- ممثل مجلس العمالة أو الإقليم المعنى؛
- ممثلين اثنين على الأقل للجماعات المعنية.
- يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مادي أو معنوي بإمكانه تقديم المساعدة للجنة في تنظيم البحث العمومى.

## المادة 7

" يحدد قرار تنظيم البحث العمومى، على الخصوص:  
 - تاريخ افتتاح وانتهاء البحث العمومى؛  
 - لائحة أعضاء لجنة البحث؛  
 - المدار الترابى والأماكن المعنية بالبحث؛  
 - مكان إيداع ملف البحث وكذا السجل المعد لتدوين ملاحظات واقتراحات العموم المعنيين بالبحث العمومى."

10- أنظر المواد 8 و9 و10 و11 و12 و13 من المرسوم رقم 2.09.285، السالف الذكر.

## المادة 8

"ينشر قرار افتتاح البحث العمومى بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو في جريدتين يوميتين للإعلانات القانونية على الأقل. يبلغ القرار إلى علم العموم من طرف سلطة العمالة أو الإقليم بكل الوسائل المناسبة ويتم تعليقه أيضا في مقر العمالة أو الإقليم. يتم نشر وتعليق قرار افتتاح البحث العمومى خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه."

## المادة 9

"يوضع بمقر العمالة أو الإقليم المعنى، طيلة مدة البحث العمومى، رهن إشارة العموم، سجل مرقم ومختوم لتدوين الملاحظات والاقتراحات المحتملة بخصوص مشروع المخطط."

## المادة 10

" بعد انتهاء البحث العمومى يستدعى رئيس اللجنة أعضاء هذه الأخيرة لدراسة الملاحظات والاقتراحات المدونة في السجل. تنجز اللجنة في شأنها محضرا مصحوبا بنتائج البحث ويرأى أعضائها في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اجتماعها. يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويرسل من قبل رئيسها إلى العامل داخل اجل عشرة (10) أيام تبتدى من تاريخ إعداده."

## المادة 11

"بعد التوصل بمحضر البحث العمومى، يستدعى العامل أعضاء اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لدراسة مشروع المخطط المديرى الخاص بالعمالة أو الإقليم والمصادقة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار خلاصات البحث العمومى."

## المادة 12

"عندما يرغب مجلسان إقليميين أو عمالتين في إعداد مخطط مديرى مشترك لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها، يتم إعداد مخطط مديرى مشترك بين العمالتين أو الإقليميين المعنيين. تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة للعامل بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل عاملى الإقليميين أو العمالتين المعنيين. وإذا تعلق الأمر بمخطط مديرى مشترك لأكثر من عمالتين أو إقليميين تمارس هذه السلطات من طرف والى الجهة."

**المادة 14**

إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وجمعها ومواقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعمالة أو إقليم، يوضع مخطط مديري مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتدبير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم.

**المادة 15**

في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوي والمخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادتين 10 و12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتدبير هذه النفايات.

**القسم الثاني: تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها****المادة 16**

تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها: جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالمطرح والتخلص منها وكذا معالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات.

كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف الممرات والمساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تدبير النفايات المنزلية.

ولأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها.

**المادة 17**

تراعى في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبين على الخصوص:

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تثمينها؛
- مسالك جمع هذه النفايات ووتيرته ومواقفته؛

**المادة 13**

"يعد عامل العمالة أو الإقليم المعني تقريراً سنوياً حول تطبيق المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها ويرسله إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية."

- كفايات جمع النفايات؛
  - عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة؛
  - المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالمطارح.
- يهياً هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

### المادة 18

تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تدبير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التدبير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو غيره من أشكال التدبير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تدبير هذا المرفق، يخضع المستغل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 19

تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولي للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كفايات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كفايات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

يشمل الالتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الالتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

### المادة 20

يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الآجال التي يتعين خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تجميعها.

### المادة 21

يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليه

في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تتحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوما النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ونقلها وإيداعها بالمطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجي النفايات.

## المادة 22

يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثلثة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 23

يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أيا كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي<sup>11</sup>، ولاسيما المادة 69 منه.

## القسم الثالث : تدبير النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات

### النهائية والنفايات الصناعية غير الخطرة

## المادة 24

مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهامدة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنشآت التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقا للمخطط المديرية الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيئاتها وكذا الأعران المفوضين لهذا الغرض.

## المادة 25

يمكن للمصحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، وعند الاقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسلموا النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية

11- لقد تم نسخ أحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتنظيمه، بمقتضى المادة 280 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص 6660.



والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاة عن الخدمات المقدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاة طبقا لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرته ومواقيته.

### المادة 26

لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن منفصلة بداخل المطارح المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

### المادة 27

في حالة عدم وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهامدة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع<sup>12</sup>، كما يمكن استخدامها أيضا لتثمين الأصناف الأخرى من النفايات أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطرة.

### المادة 28

استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجيا أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تنتجها.

## القسم الرابع: تدبير النفايات الخطرة

### المادة 29

لا يمكن معالجة النفايات الخطرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقا للمخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

يجب على منتجي وحائزي النفايات الخطرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد لائحة النفايات الخطرة بنص تنظيمي<sup>13</sup>.

12- القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 ( 9 يونيو 2015)، الجريدة الرسمية 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص 6082.

**المادة 30**

يخضع جمع النفايات الخطرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة.  
يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛
- التوفر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛
- التوفر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لمزاولة هذه الأنشطة؛
- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامة المستخدمين؛
- التوفر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي<sup>14</sup>.

**المادة 31**

لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات اللازمة لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقا للمعايير الجاري بها العمل.

13- أنظر المرسوم رقم 2.07.253 بتاريخ 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يتعلق بتصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 5652 بتاريخ 27 رجب 1429 (31 يوليو 2008)، ص 2320.

14- أنظر المادتين الثالثة والسادسة من المرسوم رقم 2.09.85، السالف الذكر.

**المادة 3**

" طبقا لأحكام المادتين 29 و30 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، لا يمكن لأي كان جمع أو نقل أو معالجة الزيوت المستعملة بغرض التخلص منها أو ترميمها إذا لم يكن متوفرا على الترخيص الخاص بالجمع والنقل أو على ترخيص المنشأة المتخصصة الذي يتم تسليمه لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو الشخص الذي تعينه لهذا الغرض."

**المادة 6**

"يوضع طلب الحصول على ترخيص جمع الزيوت المستعملة ونقلها، المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، المقدم من طرف الجامع الناقل لدى المصلحة المعنية لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، مرفقا بالمستندات والوثائق التي تمكن من التعرف على صاحب الطلب والتأكد من استجابته للشروط المحددة في المادة 30 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر.

يحدد الوزير المكلف بالبيئة لائحة المستندات والوثائق التي يجب أن يتكون منها ملف طلب الترخيص وكذا شكل هذا الطلب.

يتم تجديد الترخيص وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها عند تسليم الترخيص الأولي، وذلك لمدة مماثلة.

يسحب الترخيص إذا تبين، بعد المراقبة الدورية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 62 من نفس القانون وخاصة الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، أن المستفيد من الترخيص المذكور لم يعد يستجيب للشروط المطلوبة وقت تسليم الترخيص أو تجديده."

**المادة 32**

يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع<sup>15</sup> تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذا طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفية التخلص منها.

**المادة 33**

يمنع طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 34**

كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولا بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

15- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.09.85، السالف الذكر.

**المادة 9**

"يجب أن يرفق نقل الزيوت المستعملة بورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 28.00 السالف للذكر، يتم إعدادها في 5 نظائر وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم. يبين في ورقة التتبع، على الخصوص، مصدر الزيوت المستعملة وكمياتها ومكان وصولها وكذا كيفية نقلها. يقوم المنتج أو الحائز الذي يرسل الزيوت المستعملة بإصدار ورقة التتبع وتسليمها، بعد توقيعها، للجامع الناقل الذي يوقعها بدوره قبل أن يسلمها للطرف الذي ترسل الزيوت المستعملة إليه. بعد تسلم الزيوت المستعملة المذكورة، يعيد المرسل إليه ورقة التتبع إلى المرسل بعد أن يوقعها بصفة صحيحة. يحتفظ كل من المنتج أو الحائز والجامع الناقل والمرسل إليه بنسخة من ورقة التتبع الموقعة. وتوضع نظائر ورقة التتبع المذكورة رهن إشارة أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، وذلك خلال مدة ثلاث (3) سنوات.

في نهاية كل سنة، يقوم المنتج أو الحائز والجامع الناقل والمرسل إليه، كل واحد منهم في ما يخصه، بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتهم يوجه إلى السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والطاقة".  
- أنظر كذلك المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.139 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 ( 21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3565.

**المادة 14**

"يجب أن تكون ورقة التتبع المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر مطابقة للنموذج المبين في الملحق I من هذا المرسوم وأن تكون معدة في خمسة نظائر.

يبين في ورقة التتبع على الخصوص مصدر وطبيعة وخصائص وكميات ومكان وصول النفايات من الصنفين I و2 وكذا الكيفيات المتعلقة بالجمع والنقل والتخزين والتخلص من هذه النفايات وكذا الأطراف المعنية بهذه العمليات.

يدلي مرسل النفايات ورقة التتبع موقعة من طرفه إلى الجامع الناقل الذي يوقعها بدوره قبل تسليمها للمرسل إليه. حين الانتهاء من عمله، يبعث المرسل إليه بنسخة من ورقة التتبع موقعا عليها إلى مرسل النفايات. يوقع كل من الجامع الناقل والمرسل إليه ورقة التتبع في الوقت الذي تصبح النفايات تحت مسؤوليتهما. يحتفظ كل من المرسل والجامع الناقل والمرسل إليه بنسخة من الإرسالية الموقعة، ويقوم كل واحد منهم في نهاية كل شهر كل فيما يخصه بإعداد تقرير حول الأنشطة التي قاموا بها، ويبعثونه إلى السلطات المكلفة بالبيئة وبالصحة.

يجب أن توضع نظائر ورقة التتبع الموقعة رهن إشارة أعوان المراقبة خلال مدة خمس سنوات على الأقل."

**المادة 35**

لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطرح. غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضروريا لتثمين هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها. تحدد كفايات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

**المادة 36**

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

**المادة 37**

يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيص المنصوص عليهما في المادتين 30 و35 أعلاه، أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات<sup>16</sup> لتفتيش الإدارة.

**القسم الخامس: تدبير النفايات الطبية والصيدلانية****المادة 38**

تخضع النفايات الطبية والصيدلانية لتدبير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي تطلبه الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كفايات تدبير النفايات الطبية والصيدلانية بنص تنظيمي<sup>17</sup>.

16- انظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.09.85، السالف الذكر.

**المادة 15**

"يجب على منتج أو حائز الزيوت المستعملة وعلى الجامع الناقل والمرسل إليه أن يمسكوا، وفقا للشكليات والكفايات المحددة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالطاقة، سجلا خاصا بالعمليات التي يقومون بها طبقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر."

17- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.139، السالف الذكر.

**المادة 39**

يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلانية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه .

**المادة 40**

يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلانية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

ويخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.  
تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي<sup>18</sup>.

**المادة 41**

يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلانية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

**القسم السادس: نقل النفايات عبر الحدود****المادة 42<sup>19</sup>**

يمنع استيراد النفايات الخطرة.

غير أنه يمكن للإدارة الترخيص باستيراد النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة مناطق التصدير الحرة المحدثة طبقا للقانون رقم 19.94<sup>20</sup> إذا:

**المادة الأولى**

" تطبيقا للمادتين 38 و40 من القانون رقم 28.00 المشار إليه أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات فرز وتغليف وجمع وتخزين ونقل ومعالجة النفايات الطبية والصيدلانية والتخلص منها وكذا كيفيات منح الترخيص بجمع ونقل هذه النفايات."

18- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.139، السالف الذكر.

**المادة 10**

" تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر يمنح الترخيص بنقل وجمع النفايات الطبية والصيدلانية من الصنفين 1 و2 من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة بعد رأي لجنة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالصحة والنقل والبيئة.

يمكن لهذه اللجنة أن تطلب كل وثيقة أو معلومات تراها مفيدة للتأكد من مدى استيفاء الشروط المذكورة في المادة 30 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر.

يطلب تجديد الترخيص ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته."

19- تم نسخ وتعويض أحكام المادة 42 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4633.

- التزم صاحب طلب الترخيص بمعالجة هذه النفايات أو العمل على معالجتها قصد التخلص منها أو تثمينها في إحدى المنشآت المشار إليها في المادة 29 أعلاه؛
- كان صاحب الطلب يتوفر على الكفاءات والموارد البشرية والمادية التي تمكنه من تدبير عملية الاستيراد وفق طرق معقنة من الناحية البيئية، وذلك طبق شروط تحدد بنص تنظيمي.
- لا يسلم إلا ترخيص واحد عن كل عملية استيراد وعن كل صنف من أصناف النفايات الخطرة.
- تحدد مدة صلاحية ترخيص الاستيراد المذكور في شهرين ابتداء من تاريخ تسليمه. ويعتبر الترخيص لاغيا إذا لم تنجز عملية الاستيراد داخل هذا الأجل.
- يخضع عبور النفايات الخطرة للتراب الوطني<sup>21</sup> لترخيص من الإدارة وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 43

- يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.
- وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.
- يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الاستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة والكفاءات التقنية اللازمة للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

#### المادة 44

- تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي<sup>22</sup>.
- يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الاستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها<sup>23</sup>.

20- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 ( 26 يناير 1995)؛ الجريدة الرسمية 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 ( 8 فبراير 1995)، ص 289؛ كما تم تغييره وتتميمه.

21- أنظر القانون رقم 30.05 المتعلق بنقل البضائع الخطرة عبر الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.37 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص 3072.

22 - أنظر الهامش المادة 29 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كفايات وشروط منح هذا الترخيص.

#### المادة 45

يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانات مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كفايات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية.

#### المادة 46

يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفايات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة.

ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفايات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعبارة دخولا وخروجا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

#### المادة 47

يعتبر عبورا غير قانوني كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و44 و46 من هذا القانون.

### القسم السابع: المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها

#### وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

#### الباب الأول: المطارح المراقبة

#### المادة 48

تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفايات كما يلي:

- الصنف الأول: مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛

23- الظهير الشريف رقم 1.96.92 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بنشر اتفاقية بال بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببال في 22 مارس 1989، الجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ (19 أبريل 2001)، ص 1083.

- الصنف الثاني : مطارح النفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الهامدة؛
- الصنف الثالث: مطارح النفايات الخطرة.

يمكن إيداع نفايات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهيئات خاصة عليه. وتؤدي عن إيداع هذه النفايات بالمطرح أتاوى من لدن منتجها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية<sup>24</sup> التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

### المادة 49

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح<sup>25</sup> شريطة احترام المواصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

24- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.09.284 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1430 ( 8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة، الجريدة الرسمية عدد 5801 بتاريخ 18 محرم 1431 ( 4 يناير 2010)، ص5801.

### المادة 12

" تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يمكن لمطرح من الصنف الأول أن يستقبل النفايات المخصصة للمطرح من الصنف الثاني وفق الشروط التالية:

- تهيئة أحواض منفصلة ومخصصة للنفايات الموجهة في الأصل إلى المطارح من الصنف الثاني؛
- ألا يتعدى حجم هذه النفايات سقفا يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة."

25- أنظر المادتين 3 و7 من المرسوم رقم 2.09.284 ، السالف الذكر.

### المادة 3

"يوضع التصريح بفتح أو بتحويل جوهري أو بتغيير مطرح مراقب للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من الصنف الأول المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 1 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

إذا كان المطرح المراقب يهم أكثر من عمالة أو إقليم، يوضع التصريح لدى والي الجهة المعنية، يرفق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

1. إسم ومقر وعنوان المصروح أو إسم المسؤول عن استغلال المطرح موضوع التصريح؛
2. تصميم على سلم 1/2000 يبين حدود التوسيع القصوى لمساحة المطرح والمنطقة المعدة للاستغلال وكذا مستوى علو ملء هذه المنطقة؛
3. بيان حول الوسائل التقنية والمنشآت المقترح إقامتها سيما تلك المتعلقة بغاز المطرح وشبكات الرشيق ومياه السيلاان ونظام منع النفاذ؛
4. قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛
5. مدة الاستغلال والطاقة الإجمالية لكنلة وحجم النفايات الممكن إيداعها بالمطرح؛
6. لائحة التجهيزات المخصصة للمطرح لضمان شروط السلامة وحماية البيئة؛
7. عدد المستخدمين الموضوعين رهن إشارة المطرح مع بيان مؤهلاتهم ومهامهم؛



يخضع كل فتح للمطرح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لترخيص<sup>26</sup> من طرف الإدارة، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنيين.

يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 50

لا يمكن الترخيص بإقامة المطراح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المطراح بجوار المنتزهات الوطنية

8. مخطط تقديري للاستغلال يبين تنظيم وأجال مراحل استغلال المطرح؛
9. تدابير الحفاظ على المناظر الطبيعية المزمع إنجازها طيلة مختلف مراحل الاستغلال ومخطط إعادة تأهيل الموقع بعد نهاية مدة الاستغلال."

## المادة 7

"يوضع التصريح بإغلاق مطرح من الصنف 1 وطلب الترخيص بإغلاق مطرح من الصنف 2 أو 3 وفق نفس الشكليات المبينة في المواد 3 (الفقرتين 1 و 2) و 4 و 5 (الفقرة 1) و 6 أعلاه.

يرفق التصريح بالإغلاق أو طلب الترخيص بالإغلاق بملف يتضمن المعلومات والوثائق التالية:

1. تواريخ وأجال تنفيذ الإجراءات المتضمنة في مخطط إعادة تأهيل الموقع.
2. مخطط تتبع بيئي يروم تتبع جودة المياه الباطنية والسطحية وجودة الهواء والرشيح؛
3. مخطط استعجالي للتدخل في حالة وقوع حادث، سيما في حالات تدفق الرشيح وتسرب الغاز ونشوب حريق أو انجراف التربة."

26- أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 2.09.284، السالف الذكر.

## المادة 5

" تطبيقا لمقتضيات المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يودع طلب الترخيص بفتح أو بتحويل أو بتغيير جوهري لمطرح مراقب من الصنفين الثاني والثالث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

يرفق هذا الطلب، بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات المبينة في المادة 3 أعلاه، بضمانة مالية تخصص لتغطية النفقات المتعلقة بتأهيل المطراح المراقبة للنفائات الخطرة والصناعية أو الطبية والصيدلانية.

تدرس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به وتمنح للطالب وصلا داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ إيداع الطلب.

إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد دراسة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به أن الملف غير كامل أو كانت في حاجة إلى معلومات إضافية للبت في الترخيص، فإنها تشعر الطالب بملاحظاتها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. يتوفر الطالب على شهر إضافي للإجابة على الملاحظات وإتمام ملفه.

بعد انصرام هذا الأجل، تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص للطالب أو تقرر عدم القبول المعلل للطالب."

## المادة 6

"يتم إجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر وفق نفس الشكليات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.04.564 بتاريخ 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المحدد لكيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة."

والمجالات المحمية والمناطق ذات المنفعة السياحية والمواقع ذات المنفعة البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارات المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفايات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 51

في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغل هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

## الباب الثاني: منشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها

### والتخلص منها

### المادة 52

يكون موضوع تصريح لدى الإدارة كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالمطرح، شريطة مراعاة المواصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي<sup>27</sup>.

27- أنظر المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 من مرسوم رقم 2.12.172 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1433 (4 ماي 2012) تحدد بموجبه المواصفات التقنية المتعلقة بالتخلص من النفايات وطرق تثمينها بالإحراق، الجريدة الرسمية عدد 6058 بتاريخ فاتح شعبان 1433 (21 يونيو 2012)، ص 3792.

### المادة 3

" يمكن إحراق كل أصناف النفايات في منشآت الإحراق ومنشآت الإحراق المشترك للنفايات، باستثناء النفايات التالية:

- النفايات المحتوية على الحرير الصخري؛
- نفايات الأجهزة الإلكترونية والبطاريات بأكملها والمتفجرات؛
- نفايات ذات تركيز مرتفع من السيانور والزنبق؛
- النفايات المنزلية غير الخاضعة للفرز؛
- الأعضاء والأنسجة البشرية والحيوانية القابلة لأن يتعرف عليها بسهولة غير المتخصص.

يمكن تغيير هذه اللائحة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة."

### المادة 4

" تهيأ منشآت الإحراق ومنشآت الإحراق المشترك للنفايات في ثلاث مناطق على الأقل: منطقة للولوج ومنطقة للتخزين ومنطقة للعمل.

تبين هذه المناطق الثلاثة في خريطة الموقع ويوضع رهن إشارة السلطة المكلفة بالمراقبة."

### المادة 5

"يخضع قبول النفايات بمنشآت الإحراق ومنشآت الإحراق المشترك للنفايات للموصفات التالية:

- وزن النفايات وتشخيصها قبل قبولها؛
- تفحص مصدر النفايات والوثائق المصاحبة لها طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل؛

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلانية أو تجميعها أو إراقها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة

- تفحص المكونات الفيزيائية والكيميائية للنفايات ومقدار بعض هذه المكونات التي قد يؤدي إراقها إلى لفظ مواد سامة تضر بصحة الإنسان والبيئة.

تدون النفايات التي يتم قبولها في سجل يتضمن على الأقل المعلومات التالية: تاريخ تسليم النفايات وكميتها وصنفها ومنتجها ونقلها والتحليل أو المراقبة التي خضعت لها."

#### المادة 6

"يتم تصميم منشآت إراق النفايات ومنشآت الإراق المشترك للنفايات وتجهيزها واستغلالها بشكل يرفع حرارة الغازات المتأتية من إحراق النفايات إلى 850 درجة مئوية على الأقل لمدة ثانيتين وحتى في ظروف غير ملائمة، بعد آخر عملية ضخ لغاز الإحراق بصفة مراقبة ومتجانسة.

يلزم رفع حرارة غازات الإحراق إلى 1100 درجة مئوية لمدة ثانيتين، في حالة إراق النفايات الخطرة أو نفايات تحتوي على مواد عضوية هالوجينية يفوق فيها المقدار الإجمالي المعبر عنه بالكور نسبة 1%.

تقاس درجة الحرارة على مستوى غرفة الإحراق.

ويتعين تجهيز هذه المنشآت بمواقد مساعدة تقاديا لأي انخفاض في درجة الحرارة تحت المستويات المشار إليها أعلاه."

#### المادة 7

"يتم تشغيل منشآت إراق النفايات ومنشآت الإراق المشترك للنفايات بطريقة تحقق مستوى إراق لا يتعدى فيه مقدار الكربون العضوي الإجمالي للرماد وخبث الحديد نسبة 3% من الوزن الجاف لهذه المواد أو تكون نسبة فقدان هذه المواد في النار أقل من 5% من وزنها الجاف."

#### المادة 8

"يحدد علو مدخنة لفظ غازات الإحراق حسب القدرة الحرارية للمنشأة ومستوى الانبعاثات الملوثة ووجود موانع طبيعية أو اصطناعية تعيق تشتت غازات الإحراق. يحسب علو المدخنة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الملحق 1 لهذا المرسوم.

يجب ألا يقل علو المدخنة عن عشرة (10) أمتار في جميع الحالات."

#### المادة 9

"يتعين إقامة مسطحة ثابتة للقياس على المدخنة أو على قناة جهاز معالجة الغازات.

تجهز نقط أخذ العينات والقياس بطريقة تسهل الوصول إليها وتسمح لأعوان المراقبة بالتدخل بصفة آمنة. ولأجل ضمان السلامة خلال عمليات المراقبة وتمكين الوصول إلى نقط أخذ العينات وتحليل الغازات، يجب أن تستجيب مسطحة القياس للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق 1 لهذا المرسوم."

#### المادة 10

"تتوفر منشآت إراق النفايات ومنشآت الإراق المشترك للنفايات على كاشف للنشاط الإشعاعي وتجهيزات تسمح بمراقبة تزويدها بالنفايات، كلما انخفضت درجة حرارة الغازات عن المستويات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه أو عندما تبين القياسات وجود تجاوز للحدود القصوى للانبعاثات الملوثة في الهواء الجاري بها العمل."

#### المادة 11

"يجب أن تتوفر كل منشأة لإحراق النفايات أو لإحراق المشترك للنفايات على مخطط استعجالي يسمح بمواجهة المخاطر المحتملة للحوادث والحرائق وإبذار السلطات المختصة والسكان المجاورين وبإجلاء العمال من المنشأة."

لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

### المادة 53

في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفاديا لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

## الباب الثالث: أحكام مشتركة

### المادة 54

يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطراح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقليها، مسك جرد<sup>28</sup> بأنواع وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو نقلها أو التخلص منها.

### المادة 55

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوماً:

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزمع إحداثها وموقع إقامتهما؛
- طبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها؛

28- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 2.09.284، السالف الذكر.

### المادة 15

" طبقاً للمادة 54 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، تدون وتحين بالجرد الذي يمسكه مستغل المطرح البيانات التالية:

- وزن النفايات أو حجمها إن تعذر ذلك؛
- طبيعة النفايات المودعة بالمطرح؛
- اسم وتوقيع المراقب الذي تحقق من مطابقة النفايات؛
- تاريخ وساعة تفريغ النفايات؛
- اسم وعنوان ناقل أو ناقلي النفايات؛
- رقم تسجيل العربات المستعملة لنقل النفايات؛
- أي حادث طارئ من شأنه المساس بالسير العادي للمطرح وبجودة البيئة."

- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة؛
- دراسة التأثير على البيئة.
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة<sup>29</sup>.

### المادة 56

لا يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

### المادة 57

يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

### المادة 58

لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلانية أو تجميعها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانات مالية.

تخصص هذه الضمانات المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشأة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانات المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشأة.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانات المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانات وكيفية إيداعها.

### المادة 59

إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكتراة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوبا بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزمع مزاولتها بها.

29- أنظر القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1909.

**المادة 60**

يحق لمقتني عقار سيخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

**القسم الثامن: المراقبة والمخالفات والعقوبات****الباب الأول: المراقبة****المادة 61**

يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها<sup>30</sup> سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

**المادة 62**

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية.

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

30- أنظر المادة 18 من المرسوم رقم 2.09.85، السالف الذكر.

**المادة 18**

" يسلم الترخيص بمعالجة الزيوت المستعملة بغرض التخلص منها أو تثمينها لمدة خمس (5) سنوات يتم تجديدها وفقا لنفس شروط تسليم الترخيص الأولي يسحب الترخيص المذكور، بعد المراقبة الدورية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر التي يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 62 من نفس القانون وخاصة الأعوان المعينون لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، إذا تبين أن المستفيد من الترخيص المذكور لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة لتسليم الترخيص.

في حالة سحب الترخيص، يتعين على المستفيد منه اتخاذ كل التدابير اللازمة كي لا تتسبب الزيوت المستعملة التي في حوزته في أي ضرر. ويتعين عليه أن يؤمن حراسة منشأته والعمل على أن تتم معالجة الزيوت المستعملة داخل منشأة أخرى مرخص لها لهذا الغرض، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ سحب الترخيص الذي كان يستفيد منه. بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم إرسال الزيوت المستعملة إلى منشأة متخصصة أخرى مرخص لها، تعتبر هذه الزيوت مخزنة في مكان غير مرخص له ويتم تطبيق أحكام المادة 70 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر."

**المادة 63**

يجب على مستغلي المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

**المادة 64**

يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.  
ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

**المادة 65**

في حالة وجود خطر أو تهديد محقق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.  
في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

**المادة 66**

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعدار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

**المادة 67**

يجوز للإدارة الاستعانة عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقييم آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.  
يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

**الباب الثاني: المخالفات والعقوبات****المادة 68**

يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

### المادة 69

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعدارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

### المادة 70

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، إذا تعلق الأمر بإيداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلانية غير الخطرة أو النفايات الهامدة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

### المادة 71

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو تخزينها أو التخلص منها.

### المادة 72

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 73

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.



**المادة 74**

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطيرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

**المادة 75**

يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و30 و32 و36 و40 و53 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم .

**المادة 76**

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

**المادة 77**

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

**المادة 78**

يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم.

**المادة 79**

- يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2.000) درهم على الأفعال التالية:
- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و37 و63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة؛
  - عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه؛
  - عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون؛
  - منع أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

**المادة 80**

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد. وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.

**المادة 81**

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكييف مماثل خلال الستة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به.

**المادة 81 مكرر**

تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة<sup>31</sup>.

**المادة 82**

يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال اللازمة لتفادي أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة. يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حددته المحكمة، تتكفل الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

**المادة 83**

تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية<sup>32</sup>:

- المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تجميع النفايات؛
- المواصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات وتلفيفها وجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها؛
- المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليص كمية النفايات ودرجة إيدائها.

31- أنظر القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1900.

32- أنظر الهامش 26 بالمادة 52، أعلاه.

## القسم التاسع: أحكام انتقالية

### المادة 84

يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقا للمادتين 20 و 48 من هذا القانون.

### المادة 85

يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهيئ المواقع التي توجد بها مطارح للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام المادتين 48 و 50 أعلاه.

### المادة 86

باستثناء مطارح النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهيئ مطارح باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

121061693

## الفهرس

4.....	قانون رقم 28.00 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
4.....	القسم الأول: أحكام تمهيدية
4.....	الباب الأول : أهداف وتعريف
7.....	الباب الثاني: التزامات عامة
8.....	الباب الثالث: مخططات تدبير النفايات
14.....	القسم الثاني: تدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها
16.....	القسم الثالث : تدبير النفايات الهامدة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الصناعية غير الخطرة
17.....	القسم الرابع: تدبير النفايات الخطرة
20.....	القسم الخامس: تدبير النفايات الطبية والصيدلية
21.....	القسم السادس: نقل النفايات عبر الحدود
23.....	القسم السابع: المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها
23.....	الباب الأول: المطارح المراقبة
26.....	الباب الثاني: منشآت معالجة النفايات وتثمينها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها
28.....	الباب لثالث: أحكام مشتركة
30.....	القسم الثامن: المراقبة والمخالفات والعقوبات
30.....	الباب الأول: المراقبة
31.....	الباب الثاني: المخالفات والعقوبات
35.....	القسم التاسع: أحكام انتقالية
36.....	الفهرس

